المقاصد القرآنية وأثرها في فهم النص القرآني – دراسة تحليلية

م. د. إحسان جودة كاظم البيرماني

مديرية تربية بابل

البريد الإلكتروني Email : ahssanalbarmani@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المقاصد القرآنية – الأصول التشريعية، فهم، تفسير ، أثر .

كيفية اقتباس البحث

البيرماني، إحسان جودة كاظم ، المقاصد القرآنية وأثرها في فهم النص القرآني – دراسة تحليلية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The objectives of the Quran and their impact on understanding the Quranic text - an analytical study

Dr. Ihsan Jawda Kazem Al-Birmani
Babylon Education Directorate

Keywords : Quranic objectives – Legislative principles: understanding, interpretation, impact.

How To Cite This Article
Al-Birmani, Ihsan Jawda Kazem , The objectives of the Quran and their impact on understanding the Quranic text - an analytical study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2026,Volume:16,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Research summary

Familiarity with the intent of the Qur'anic surahs is considered a fundamental principle in understanding and contemplating the words of God, Glory be to Him. The relationship of objectives to understanding the Qur'an and revealing its meaning, as knowledge of the objectives of the Shari'a is not intended for itself, but is intended to be implemented and invested in understanding and directing Qur'anic texts This research takes a holistic view of the surahs, clarifying their general objectives and overall goals.

It comprises an introduction and two main sections. The first section, titled "The Legal and Methodological Foundations of Qur'anic Objectives," includes two subsections. The first subsection is titled "The Legislative Authority of Qur'anic Objectives and Their Sources of Derivation."

The second subsection is titled "The Standard Guidelines for Applying Objectives in Qur'anic Interpretation." The second section was titled: (The Applied Impact of Objectives on Understanding and Thematic Classification). It was also divided into two parts: the first, the

role of objectives in clarifying meaning and resolving conflicts; and the second, the objectives-based approach to classifying Quranic chapters and topics. Then we concluded the research with a set of findings that will be presented at the end of the study.
Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's blessings be upon Muhammad and his pure family and his chosen companions.

الملخص:

يُعدُّ الإلمام بمقاصد السور القرآنية أصلاً أصيلاً وركنًا أساسًا متينًا في فَهم كلام الله تعالى وتدبُّره؛ فالمقاصد تُشكِّل البوصلةَ الهاديةَ لكشفِ معانيه وتجليةِ مراميه وتوجيه نصوصه، فالعلم بمقاصد الشريعة ليس مقصوداً لذاته، وإنما الغاية منه إعماله واستثماره في العملية التفسيرية لفهمِ النصوصِ القرآنية وتوجيهِها توجيهًا سليمًا، إذ يَعتمدُ المفسِّرُ على هذه المقاصدِ في فكِّ رموزِ النصِّ، واختيارِ أنسبِ الدلالاتِ، وصياغةِ التفسيرِ الذي يخدُمُ مُرادَ اللهِ تعالى.

ولا تُستنبَطُ هذه المقاصدُ الكُلِّيَةُ من دليلٍ منفردٍ، بل يتحقَّقُ إثباتُها عبرَ استقراءٍ شاملٍ لأدلةِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ، معَ الاستنادِ إلى التراثِ العلميِّ الثَّرِّ للأئمةِ السابقينَ واللاحقينَ ، فالمقاصدُ تُبنَى على تَواتُرِ الأدلةِ وتَظافُرِها على معنًى واحدٍ، ممَّا يُضفي عليها صفةَ القطعِ واليقينِ ،إذ إعمال المقاصد يُعدُّ ركيزةً لا يمكن إغفالها أو عزلها عن تدبر القرآن وفهمه فهماً صحيحاً، إذ إعمالَ المقاصدِ يظلُّ ضرورةً حتميَّةً لا غِنى عنها في تفسيرِ كلامِ اللهِ تعالى؛ فهو المِحكُّ الذي يُصحِّحُ الفهمَ ويُؤصِّلُ التدبُّرَ. فالتفسيرُ بمعزلٍ عن المقاصدِ تفسيرٌ قاصرٌ، لا يُدركُ حكمةَ النصِّ ولا يُحيطُ بجلالِ مقصوده، وعلى الرغم من أن منهج السلف في التفسير اعتمد غالباً على النظر التسلسلي لآيات الذكر الحكيم، إلا أنَّ فريقاً منهم اعتنى بالنظرة الشمولية للسور، مع بيان مقاصدها العامة وغاياتها الكلية.

جاء هذا البحث في مقدّمة ومبحثينِ، انْعَقَد الأول بـ:(الأسس النظرية والتشريعية للمقاصد القرآنية) وتضمن مطلبين، جاء المطلب الأول بعنوان: الأصول التشريعية للمقاصد القرآنية ومصادر استمدادها. وانعقد المطلب الثاني بعنوان: الضوابط المعيارية لإعمال المقاصد في التفسير القرآني.

إما المبحث الثاني جاء بعنوان: (أثر المقاصد في فهم التفسير). وأيضا عقدناه على مطلبين؛ الأول: دور المقاصد في بيان المعنى وحل مشكلات الفهم والتعارض. أما المطلب الثاني جاء بعنوان: المنهج المقاصدي في تصنيف السور والموضوعات القرآنية.

ثم خَتَمْنا البَحْثَ بمجموعةٍ من النَّتائجِ التي يكون مآلُها في نهايةِ البحث.

والحمْدُ للِهِ ربِّ العَالمينَ وصلَّى الله على محمدٍ وآلهِ الطاهرينَ وعَلى صَحْبهِ المنتجبينَ.

المقدمة:

الحمد لله منزل الكتاب بلسان عربي مبين، على نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المنتجبين .

وبعد....

من المسلم به أنَّه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم، إذ استعمل المفسرون وغيرهم من الفقهاء والأصوليون هذا المعنى تحت العديد من المسميات والتي عنوا بها الألفاظ المستعملة بمعنى المقاصد ومنها: الحكم، والحكمة، والأسرار، والغايات، والأهداف، والأغراض ، فالناظر إلى تراث أئمة الدراسات القرآنية سيلاحظ مدى حرصهم العالي على ذكر المقاصد العامة للقرآن الكريم في مصنفاتهم، إذ أنَّ التفسير المقاصدي يعتبر تفسيرًا جديدًا، وإن كانت سابقة لفظ المقاصد قديمة قدم التشريع، واستعمال لفظها ومعانيها مشهور منذ العهد الأول للنزول، إلا إن إدخال المقاصد في التفسير ظهر في القرون المتأخرة، هو نوع من التفسير الذي يروم من خلاله المفسر بيان المقاصد التي تضمنها القرآن، وشرعت من أجلها أحكامه وغاياته؛ ليكشف عن معاني الألفاظ والتوسع في دلالاتها، مراعيًا في ذلك قواعد التفسير الأخرى، وعلوم القرآن؛ من مناسبات، وسياق، وأسباب نزول، ومحكم ومتشابه وغيرها التي من شأنها كشف المقصد المراد من اللفظ بقدرة الطاقة البشرية.

المبحث الأول: الأسس النظرية والتشريعية للمقاصد القرآنية

المطلب الأول: الأصول التشريعية للمقاصد القرآنية ومصادر استمدادها.

المقاصد القرآنية موجوده منذ نزول القرآن الكريم، كما إنها نالت اهتمام المتقدمين ممن اشتغلوا بالتفسير بعد جني اليانع من ثمارها على أيديهم، فالناظر إلى تراث أئمة الدراسات القرآنية سيلاحظ مدى حرصهم العالي على ذكر المقاصد العامة للقرآن الكريم في مصنفاتهم، وهذه بعض الشواهد الدالة على ذلك نوردها دون تعقيب؛ لأن القصد من إيرادها إنما هو بيان مدى عنايتهم وتركيزهم عليها، إذ يعد الشاطبي في موافقته ، واضع الحجر الأساس لهذا العلم ، أما البقاعي أول من تضلع في الكلام عن هذا اللون من التفسير، إذ عد في طليعة المفسرون الذين أفردوا الدراسة لهذا اللون من التفسير بكتب خاصة وهي في كتابيه: (مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور)ويُسَمَّى ايضاً: (المقصد الأسمى في مطابقة اسم كل سورة للمسمى) و(نظم الدرر في تناسب الآيات والسور) وخصص الإمام الغزالي الفصل الثاني والثالث من كتابه(جواهر القرآن) لحصر وشرح مقاصد القرآن الكريم، إن سر القرآن، ومقصدهُ الأقصى، دعوة العباد إلى

الجبَّار الأعلى، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في الأنواع الاتية : هي السوابق والأصول المهمة، والرَّوادف والتوابع المغنية المتمة [١]، ودخول الخلف من المفسرين المعاصرين والسير على خط اسلافهم، ألف الفيروز أبادي كتابًا عنوانه: (الدر النظيم المرشد إلى مقاصد القرآن العظيم) ، وألف محمد صديق حسن خان(ت: ١٣٠٧هـ) كتابا عنوانه:(فتح البيان في مقاصد القرآن) في عشرة أجزاء.

نلمس مشروعية هذا اللون من التفسير، من خلال ما برع فيه ابن عاشور في تفسيره، بالرد على المنكر لهذا اللون من التفسير، فقد انبرى لهذا العلم واجاد في مسائله، في تفسيره الشهير التحرير والتنوير.

إنّه من زعم إنَّ الاطلاع على تمام مراد اللّه تعالى غير ممكن ، وهو خلاف لا طائل تحته إذ القصد هو الإمكان الوقوعي لا العقلي، فلا مانع من التكليف باستقصاء البحث عنه بحسب الطاقة ومبلغ العلم مع تعذر الاطلاع على تمامه ، وقد اختار اللّه تعالى أن يكون اللسان العربي مظهرا لوحيه ، ومستودعا لمراده ، وأن يكون العرب هم المتلقين أولاً لشرعه وإبلاغ مراده لحكمة علمها ، منها كون لسانهم أفصح الألسن وأسهلها انتشاراً، وأكثرها تحملا للمعاني مع إيجاز لفظه، وكان كثير من القرآن مقصودا به خطابهم خاصة ، وإصلاح أحوالهم[٢].

كذلك يعد الإلمام بقاصد السور القرآنية أصلاً أصيلاً في فهم كلام الله سبحانه وتدبره؛ ذلك أن معاني السور لا تتحقق إلا من خلال قراءة مستوعبة لجميعها واستكشاف مقصده [٣]، إذ نحت الشاطبي رأيه فقال:((اعتبار جهة النظم في السورة لا يتم به فائدة إلا بعد استيفاء جميعها بالنظر؛ فالاقتصار على بعضها غير مفيد للمقصود منها، كما أن الاقتصار على بعض الآية في استفادة حكم ما لا يفيد إلا بعد كمال النظر في جميعها))[٤].

وعند تدقيق النظر في رأي (البقاعي) حول مشروعيته هذا اللون من التفسير، ندرك إنه قد أعطى المشروعية للاشتغال به، إذ يظهر ذلك في ضوء ما يلي:

١- الأمر الكلي المفيد لمعرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن هو أنك تنظر المقصود الذي سيقت له السورة وتنظر ما يحتاج إليه ذلك القصد من المقدمات والنظر ايضاً إلى مراتب تلك المقدمات في القرب والبعد من المطلوب [٥].

٢- انها تجلي وجه إعجاز القرآن الكريم، وبلاغته، وكماله، وإيفاءه بمتطلبات كل عصر، فَهَم المفسر اجلاء هذه الوجوه للقرآن التي يروم من اظهارها في عملية التفسير المقاصدي [٦].

٣- إن القرآن الكريم ينطوي على أسمى المقاصد، وهو ينبوع النقول والعقول، وإن جميع المقاصد الشرعية في جملتها أو تفصيلها، تصريحًا أو تضمينًا نابع من هدي القرآن أن يصغي إلى موارد الكلام، ويفهم دقائق معانيه، وغامض أسراره من قلبه [٧].

كما نرقب المشروعية في ضوء تصريح صاب تفسير(من هدى القرآن)، فيقول:((كل آية جديدة تنزل من السماء مرة جديدة لابدّ أنْ تحمل فكرةً جديدةً أيضًا، ففي تفسيرنا للآيات ومعرفتنا للسورة القرآنية وموضوعاتها يجب أن نبحث عما يميِّزها عن سائر الآيات والسور، في نفس الوقت الذي نبحث عن الخطوط العامة المشتركة بينها وبين سائر السور)) [٨]. عن السيدة عائشة (رض):أن رسول الله o بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقوله تعالى: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) { الإخلاص: ١ }، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله o فقال سلوه لأي شيء صنع ذلك فسألوه فقال لأنها صفة الرحمن فأنا أحب أن أقرأ بها، قال: ((أخبروه أن الله يحبه))[٩]، فهذا الصحابي تنبه إلى مقصد السورة، وأنه في وصف الرحمن، وأقره الرسول o على ذلك، بل أخبره أن الله أحبه بسببها [١٠] .

فمقاصد القرآن عدت من الأمور التي يتوجب على المفسر أن يعنى بها والالتفات لها، سواء كان التفسير تحليلاً أو موضوعياً، وعليه فقد تضمن القرآن الكريم باعتباره خطاب الله تعالى للإنسانية – كل القواعد والأحكام التي تتيح الصلاح لها في العاجل، وتحقق لها الفلاح في الآجل، قال تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) {يونس: ٥٧ }، وقد نصت كثير من آيات الكتاب الكريم على مقاصده العامة والخاصة والجزئية، فكان هذا وغيره جديراً بأن يكون كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لكل من رام الصلاح في العاجل، والفلاح في الآجل أن يحرص و يسعى في إدراك مقاصده؛ لأنه إن فعل ذلك يوشك أن يفوز بالبُغْيَة، وأن يظفر بالطلبة، وأن يجد نفسه من السابقين إلى الله رب العالمين[١١].

المطلب الثاني: الضوابط المعيارية لإعمال المقاصد في التفسير القرآني.

تتجلى وثاقة الصلة بين المقاصد وفهم النص القرآني في كون العلم بمقاصد الشريعة ليس غايةً في ذاته، بل وسيلةً منهجية لاستنطاق النصوص القرآنية وتوجيه دلالاتها؛ إذ يتخذ المفسر من المقاصد قرينةً مرجعية تعينه على اختيار المعنى الأنسب والسياق الأوفق، وقد يفضي ذلك بالمفسر أو المجتهد إلى تأويل النص وصرفه عن ظاهره المتبادر إذا ما تعارض ذلك الظاهر مع كليات الشريعة ومقاصدها القطعية [١٢].

ولا يقتضي هذا المنهج إهدار ظاهر النص أو الاكتفاء بما تؤديه (عبارة النص) مع نفي ما قد تستبطن من دلالات أخرى كالإشارة أو الاقتضاء' بل إن الضابط المنهجي هنا هو عدم تعطيل دلالة الظاهر بدعوى البحث عن (مقصد باطن) إلا في حال قيام الدليل على صرف اللفظ عن ظاهره الحقيقي [١٣].

المقصود بـ الظهور هنا: هو البيان الجليّ الذي لا يقع فيه لَبسٌ أو اختلاف بين أرباب النظر في تشخيص المعنى، ومثاله: "حفظ النسب" الذي يمثل المقصد الظاهر والجليّ من مشروعية النكاح [١٤].

يُصنف التفسير المقاصدي اليوم ضمن الاتجاهات التفسيرية الحديثة التي تبلورت بتبلور علم المقاصد كفنٍ مستقل، ولعل الإمام الشاطبي هو الواضع الأول للبنات هذا التقعيد في كتابه (الموافقات) حين ربط بين الأحكام وغاياتها التشريعية؛ وإن كانت أصول هذا الفكر قد نبتت قبله عند الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام، وبالنظر في التراث التفسيري القديم، نجد أن "المقصد" كان حاضراً في وعي المفسرين الأوائل، وإن استتر خلف مصطلحات بديلة كـ (الحكمة، والغاية، والعلة، والمعنى).

إن طريق إثبات المقاصد هو استقراء أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى ما تضمنه النتاج العلمي للعلماء السابقين واللاحقين؛ لأن المقاصد الكلية لا تستند إلى دليل واحد، بل إلى مجموعة أدلة تواردت على معنى واحد فأعطته صفة القطع [١٥]، قال الشاطبي: ((ومن المعلوم إن تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلّيّاً)) [١٦]. فالاهتمام بدراسة قواعد القرآن الكريم وأحكامه ومعاني ألفاظه وآياته ينبغي أن يقترن بالاهتمام بمقاصده، وفقا لقاعدة الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال، وكذلك يبنى الحكم على المقصود لا على ظاهر اللفظ، أو الأمور بمقاصدها [١٧].

وعليه فمن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في أمر القرآن الكريم، وإنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما: فهم مقاصد القرآن الكريم على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها [١٨]. ومثل ذلك ما جاء عن ابن جرير الطبري، حينما استعمل (المعاني) مرادفة للمقاصد، إذ حدد مقاصد الزكاة في مقصدين أساسيين: من أن الله ﷻ جعل الصدقة في معنيين أحدهما: سد فاقة المسلمين، والثانية: معونة الإسلام وتقويته [١٩].

فذكر معنيين ومراده: مقصدين؛ لإن الله سبحانه بنى شريعته على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع، لا من حيث إدراك المكلف؛ إذ أن المقصود

الشرعي من الخطاب الإلهي الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه [٢٠].

إن استخراج المقاصد القرآنية وتقريرها وإثباتها من خلال أدلتها ومسالكها، فذلك شأن العلماء المتخصصين المتمكنين وفهمها كما هي مقررة ومحررة عندهم مع التسليم بأن استخراج المقاصد القرآنية، ومقاصد الشريعة، هو عملُ أهل الاختصاص والخبرة، فإن مما ينبغي التنبيه عليه أن فهم مقاصد القرآن، وأخذها مباشرة من نصوصها وأحكامها ليس دائما متوقفا على العلماء واجتهادهم واستنباطهم، بل هناك مقاصد وحِكَمٌ لا تكاد تخفى على أحد، ومنها ما لا يحتاج إلا القليل من الاهتمام والانتباه، فهي في ذلك شبيهة بهذه الثمار المتنوعة التي أنعم الله بها على عباده، منها ما هو ظاهر قريب، ومنها يحتاج إلى حفر وتنقيب لاستخراجه ، ومنها ما هو عال بعيدة المنال يحتاج إلى وسائل للوصول إليه كما إنها ليست من قبيل المبهم المضنون به على غير أهله، ولا من العلوم العقلية المضمرة المعقدة كالمنطق والفلسفة ونحوهما؛ بل هي تهم جميع المكلفين ويستفيد في التحري منها جميعهم، كل حسب قدره [٢١].

يلحظ إن الشاطبي وضع ثلاث جهات لمعرفة القصد القرآني وهي: إرادة التكليف، والمقصود الدلالي من الخطاب الشرعي، والمقصود الشرعي من الحكم [٢٢].

ففي قوله تعالى: **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** {البقرة: ١٨٥}، **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** {الحج: ٧٨}، الآيتين تفيدان كون الشارع قاصدًا التيسير ورفع الحرج عن المكلّفين، والمجالات التي يدخلها التيسير تحتاج لمعرفة تفاصيلها وضوابطها إلى استقراء ما ورد في الموضوع من نصوص وأحكام أخرى لتحديد ذلك. وقوله o:(لا ضرر ولا ضِرارَ) ظاهر من إن الشارع قاصدًا إلى منع الإضرار بالنفس وبالغير، وإيجاد توازن بين المصالح المتعارضة وما قد ينتج عنها من أضرار بدفع الضرر الأكبر في مقابل تحمّل الضرر الأصغر [٢٣].

ومن الأمثلة التي يظهر فيها أثر المقاصد في التفسير والتنزيل: مسألة (الإيلاء) المذكورة في قوله تعالى: **(لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** {البقرة: ٢٢٦} ، يراد بالإيلاء هو الحلف، ومعناه في الآية: حلف الزوج ألا يطأ زوجته الدائمة ، فهذا الإيلاء لا يجوز، ومن وقع منه فقد أمهله الشرع أربعة أشهر على الأكثر، إن تخلى فيها عن إيلائه يغفر الله له، وإلا لزمه الطلاق رغما عنه[٢٤]، وقد نهي عن ذلك وجوبًا، لما فيه من إضرار بالزوجة ، فالذين وقفوا مع اللفظ دون القصد حصروا الإيلاء وحكمه في حالة امتناع الزوج عن وطء زوجته الدائمة، بعد الحلف على ذلك والذين نظروا إلى مقصود الآية ومنطقها وهو رفع الضرر والتعسف والحرمان عن الزوجة، أدخلوا في الإيلاء كل ترك متعمد للوطء بقصد

الإضرار، إذا طال أمده ولو كان بدون حلف، ولا شك أن الفريق الثاني هو الأكثر تجسيدًا لعدل الشريعة ومقاصدها الكريمة، وأنه المحقق لقاعدة النصوص بمقاصدها[٢٥].

المبحث الثاني: أثر المقاصد في فهم التفسير

المطلب الأول: دور المقاصد في بيان المعنى وحل مشكلات الفهم والتعارض.

أولاً: المقاصد كمرجعية تفسيرية وبيانية.

١– تُمثّل مقاصد القرآن الكريم أوثق القرائن المعينة على سبر أغوار النصوص وفهمها، وتحديد دلالات الألفاظ وتوجيه معانيها؛ إذ يبرز دورها الحاسم في ترجيح المعنى المراد عند تعدد الاحتمالات الدلالية، وهو ما يُفسر جانباً كبيراً من أسباب اختلاف الفقهاء؛ حيث تأتي المقاصد لتعيين "مراد الشارع" وحصر اتساع اللفظ في دائرة الغاية المقصودة [٢٦].

٢– إنّ إدراك المفسر للمقاصد القرآنية يعدّ ركيزة استنباطية لا يُستغنى عنها، ومع ذلك، فهي تظل عنصراً ضمن منظومة متكاملة؛ فلا يمكن جعلها منهجاً منفرداً للاستنباط بمعزل عن الأدوات الأخرى. لذا، فإنّ الفهم السليم يقتضي التدرج المنهجي: بدءاً بالتمكّن اللغوي، ثم معرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، وصولاً إلى سياق النص وموقعه من الكليات الشرعية (عموماً وخصوصاً، وإطلاقاً وتقييداً)، ودرء التعارض أو طلب التعضيد [٢٧].

٣– يشترط في العملية التفسيرية أن تنضبط بكليات الشريعة ومقاصد القرآن العامة، لضمان عدم خروج التأويل عن مقتضى الكتاب والسنة [٢٨]. وهذا ما يؤيده رواية البخاري عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، حين سُئل عن اختصاصهم بشيء من الوحي، فقال: ((لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن)) [٢٩]. فالفهم المقاصدي هو ذلك "الفتح" الذي يوافق أصول الشريعة.

ثانياً: الفاعلية المنهجية والتحول من الجزئي إلى الكلي.

تتجلى فاعلية التفسير المقاصدي في كشف "روح النصوص"، حيث يغدو دور المقاصد حاسماً في توجيه الحركة الفقهية الإجمالية. إنّ قيمة الاجتهاد ومكانة المجتهد تتوقفان على مدى استيعاب الغايات التشريعية والقدرة على استنطاق الأحكام من خلالها، لا الوقوف عند الأطر الجامدة للنصوص [٣٠].

إذ تظهر أهمية استحضار الضوابط في التوجه المقاصدي، في إحداث نقلة منهجية يتم من خلالها التحول من مرحلة التأصيل القائمة على التركيز على أهمية المقاصد ودورها في معالجة الاجتهاد المتعلق بقضايا الفرد إلى مرحلة بناء وتكوين ضوابط القبول أو الرفض لأي تأويل أو جهد تفسيري، إذ يروم هذا النهج المقاصدي حاكمية النصوص بين الدلالة اللغوية والقرآنية ، أن

الحكم ما كانت غايته أو مقصده الأساس المنع من الفساد بغية الإصلاح، ومن ثم فإنه لا بد أن يتسم بالإتقان، وأن يؤسس على الحكمة وهي إصابة الحق، والجمع بين العلم والعمل، والقضاء بالعدل؛ كما الإفادة من مناهج المتقدمين في الكشف عن المقاصد، إذ ظهرت بوادر هذه العملية المنهجية عند المتقدمين الأوائل(مفسرين – اصوليين – فقهاء) في مباحث مسالك التعليل مع ذلك، فقد ترك العلماء بذوراً لها القدرة على النتاج إذا حسن استعمالها ، ولا تنسى أن الشاطبي أصَّلَ لمقاصد المكلفين، فبدت أهمية دوره في قدرته على استخراجه وصياغته لمنهج، جعل فيه تحكيم النص المسلك الأول، وسماه تبين المقصد الإلهي من مجرد الأمر والنهي الواردين في النصوص، فجاءت محاولته لتبرهن على قصد الشارع في المحافظة على القواعد الثلاث الضروريات، والحاجيات، والتحسينات [٣١].

وتبرز أهمية بيان المقاصد في المواجهة بين المؤسسة الدينية، وبين التيارات الفكرية الوضعية، التي تتحكم بالثقافة والسياسة والاقتصاد، فتتطلب من الأولى الأخذ بزمام المبادرة ومحاولة تلبية المقتضيات الاجتماعية والتصدي للأزمات وحل الإشكاليات، فالبحث في الملكات وتجاوز التعبد بالظاهر، يعكس مدى تطور الفقه ومدى التحول في نظم الشريعة وقواعدها من ناحية، ومن ناحية أخرى يسمح بتدوين أفضل القوانين والأنظمة وأكثرها انسجاما وملاءمة للشريعة [٣٢].

ثالثاً: المقاصد في مواجهة المستجدات وتوجيه الدلالة.

تحظى المقاصد بمكانة سامية في استنباط أحكام الوقائع المستجدة عبر "المصالح المرسلة"؛ حيث يولد استقراء المصالح الجزئية يقيناً بكليات شرعية تُصبح أصولاً يُقاس عليها ما استجدّ، وهذا المسلك أولى بالاعتبار من "القياس الجزئي"؛ لأن الإلحاق بالمصلحة المرسلة استنادٌ إلى كلي قطعي أو ظني قريب من القطع، تضافرت الأدلة على اعتباره [٣٣].

يتميز التفسير المقاصدي بقدرته على استبصار أبعاد النص العميقة، بينما قد تقتصر مناهج أخرى (كالتفسير بالمأثور أو الفقهي التقليدي) على ظاهر النص، وقد تقع مناهج أخرى في الانحراف (كالتفسير بالرأي المذموم أو العلمي المتكلف) لبعدها عن الضوابط المقاصدية[٣٤].

يتضمن إبراز الحكم والأسرار والغايات التي أنزل الله تعالى من أجلها القرآن، وشرع سبحانه من أجلها الأحكام فإن ذلك إظهار لعظمة القرآن، وبيان للمقاصد التي يروم لتحقيقها، وبهذا بأمكان المفسر أن يفسر القرآن وفقا للمقاصد الخاصة أو الجزئية التي دعا لها القرآن وأثبتها من خلال ما جاء في آيات الأحكام، والحدود، والمعاملات، أو من خلال العبادات عموما، والدعوة إلى الأخلاق، وإصلاح الفرد، والمجتمع، وكذلك من خلال القصص القرآني [٣٥].

كما إن وقوف المفسر على مقاصد النص القرآني يسدد ذهنه ويعصمه من الخطأ في تفسيرها غالبًا، لأنه يتقيد في توجيه الآيات وفقًا لهذا المقصد، لأن مقصد كل آية أو سورة إنما يقف عليه المفسر بعد استقراء وتأمل عميق لآياتها فيما تدل عليه من معان تحقق مراد الله تعالى من كلامه، وذلك بالنظر في فواتح السورة وخواتيمها، وسباق ولاحق آياتها وألفاظها [٣٦]. قال البقاعي:((إن علم المقاصد وغايته، معرفة الحق من تفسير كل آية من تلك السور ومنفعته: التبحر في علم التفسير)) [٣٧]

رابعاً: التكامل المنهجي والمرونة التطبيقية

يُشكل التفسير المقاصدي ركيزةً منهجية لإبراز كمال النظم القرآني ووحدته الموضوعية، حيث يتجاوز التفسير التجزيئي إلى استنطاق الغايات الكلية والمصالح المرعية التي دارت حولها الأحكام والقصص. ولا تقتصر ثمرة هذا المنهج على الجانب البياني، بل تمتد إجرائياً لضبط فقه الواقع وتحقيق المناط؛ من خلال جعل المقصد الشرعي الثابت حاكماً على الفتاوى المتغيرة، وضمان فاعلية النص في استيعاب النوازل المعاصرة دون الخروج عن مقاصد الشارع. وبذلك، يغدو المنظور المقاصدي بوصلةً استدلالية تجمع بين ثبات النص ومرونة التطبيق، محققاً التوازن بين الحرفية اللغوية والمصلحة المعتبرة.

١- يُعدُّ تفسير القرآن باعتبار "مقاصد السور" المنهج الأسلم لإظهار كمال النظم واتساق الآيات؛ فمن أدرك مقصد السورة تبيّن له تلاحم قصصها وأجزائها كبنيان واحد [٣٨]؛ لأن من تأمل المقصود من السورة، أدرك تلاؤم آيها وقصصها وعموم أجزائها[٣٩]. فالشارع الحكيم إنما شرع الأحكام لتحقيق العبودية ومصالح العباد، لذا وجب أن تُفسر النصوص وتُحدد نطاقات تطبيقها في ضوء تلك الغايات والحكم

٢- فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها وشرحها، فالشارع قصد من أحكامه تحقيق عبوديته وتحقيق مصالح عباده ودفع الفساد عنهم، فإذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص تفسر ويحدد نطاق تطبيقها ومجال إعمالها في ضوء المقاصد التي وردت هذه النصوص لتحقيقها والحكمة التي جاءت من أجلها [٤٠].

٣- إجرائياً: يمنح التفسير المقاصدي سعةً في المفهوم اللغوي لمراعاة "التيسير ورفع الحرج"، ويجعل النص القرآني "مصدراً" تنبثق منه الحلول للمستجدات، لا "تابعاً" يُقسر على موافقة الأحداث. ومع تميزه، فإنه يشترك مع التفاسير (التحليلية والموضوعية واللغوية) في استثمار أدوات التفسير بالقرآن والسنة، لكنه يظل بحاجة إلى تكثيف الجهود البحثية لإثراء مناهجه وتأصيله كعلم مستقل؛ لإظهار الحكمة والغاية المترتبة منها، بينما تقتصر بعض أنواع التفاسير

على ذكر جانب لغوي واحد وفي ذلك تغييب لجوانب التيسير، ومن جانب آخر: تعمد على إسقاط النص القرآني على المستجدات والأحداث وقياس النص عليها، فيكون النص تابعاً وليس مصدراً، وفي هذا تنحية للغاية والمقصد الذي أنزل النص من أجله. وأما من حيث اشتراكه مع بقية الأنواع، فيشترك التفسير المقاصدي مع غيره من أنواع التفاسير في مجالات منها: تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة الصحيحة، وتفسير القرآن باللغة، ومع منهج التفسير التحليلي من جانب النظرة الكلية، والإحاطة بتفسير الآية، ويشترك أيضا مع التفسير الموضوعي في التركيز على قضية واحدة وتناول جميع أطرافها، ومع وجود التميز للتفسير المقاصدي في اتخاذ المقاصد منطلقا للتفسير وعلى الرغم من أنه من تفاسير مدرسة التفسير الحديثة إلا أن جوانب التأصيل له كنوع تفسيري لا تزال قليلة جدًا، الأمر الذي يتطلب توجيه جهود الباحثين نحو إثراء مناهجه، وإيضاح خباياه، وإبراز معالمه[٤١].

٤- يتيح الربط بين المقاصد والمصالح/المفاسد إعادة تبويب الأحكام الشرعية وتنظيمها وفق تراتبية مقاصدية جديدة للأحكام والمسائل الشرعية، ويسمح بترتيب وتنظيم الأحكام وفقا لمقاصد الشريعة [٤٢].

٥- وفي مجال الفتوى، تظهر المقاصد في "تنزيل النصوص على الوقائع"؛ فالمرونة في الفتوى وتغيرها بتغير الظروف يهدف بالأساس إلى تحقيق "المقصد الثابت" للشارع في حق المكلفين ، ولَمَّا كانت مقاصد الشارع واحدة لجميع المستفتين، وفي مختلف الظروف، وكان مدى تحقيق هذه المقاصد يخضع لحالة المستفتي، وظروف الفتوى، كان من اللازم على المفتي أن يتصرف في فتواه بما يحقق تلك المقاصد الثابتة والمشتركة، ومن ثَمَّ وجب مراعاة المرونة في الفتوى لتتغير بتغير ظروف وملابسات المفتي والواقعة محل الفتوى. فالمقصد ثابت ومشترك بين جميع الناس، والذي يتغير بتغير الشخص أو الظرف هو الفتوى، ويكون تغيرها بما يحقق ذلك المقصد [٤٣].

٦- يعد هذا المسلك سبيلاً لتطوير الفقه وتحقيق "فقه الواقع" و"تحقيق المناط"؛ فالمجتهد يحتاج للمقاصد لربط النص بالأعراف والعادات المتغيرة، وضمان صحة التطبيق على الواقع ، إذ من ثمرة المقاصد في التفسير، تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية، فقه الواقع وتحقيق المناط [٤٤]. وذلك لإن كل إثبات شرعي يعتكز على مقدمتان، الأولى: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والثانية: ترجع إلى نفس الحكم فمقاصد الشريعة يحتاج إليها المجتهد لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع، ولكي يحقق المقصد الشرعي لا بد أن يراعي العناصر السياقية والمقامية ولهذا كان من لوازم مراعاة المصالح الإحاطة بأعراف وعادات الناس والمكلفين، فربط النص بالأحوال المتحركة والظروف المتغيرة والأعراف المتبدلة [٤٥].

٧- أجماع المفسرون على خلو الأحكام من العبث، بل هي منطوية على حكمة ورحمة، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين {فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...} [المائدة: ٨٩]، حيث بدأ بالإطعام لغلبة الحاجة في الحجاز حينها، ويشير ابن عربي إلى أن الأفضلية تتبع الحال بقوله :((أنها تكون بحسب الحال، فإن علمت محتاجا؛ فالإطعام أفضل، ولما علم الله تعالى غلبة الحاجة؛ بدأ بالمهم المقدم)) [٤٦].؛ فالمقصد هو سد الحاجة الأهم . وعقب عند عدمها بالصيام، فالأولى هي الإطعام، وبدأ بها؛ لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز؛ لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم، ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير، وإنما اختلفوا في الأفضل، وهذا شاهد واضح على أن غرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى بأتم بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن الكريم، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلًا وتفريعًا [٤٧].

ختاماً، يحقق الكشف المقاصدي توازناً واعتدالاً يمنع اضطراب الأحكام، مما يوجب على المفسر والفقيه جعل المقاصد "بوصلةً" تصحح المسار؛ فهي بمثابة "المحكم" الذي يُردُّ إليه المتشابه، وهي السور والحصن الذي يمنع المجتهد من الحيد عن الصراط السديد

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي في تصنيف السور والموضوعات القرآنية.

انطلاقاً من المبدأ الأصولي القائل: بأنّ كل تشريع –بصيغته العامة– إنما وُضع لتحقيق غايات عُليا تتعلق بحياة الإنسان ومصالحه؛ فإن (المقاصد القرآنية) تُمثل الغايات الكلية والجزئية التي رمت إليها الشريعة لضمان استقامة حياة المكلف وتحقيق صلاحه في الدارين ، إذ صاغ الإمام ابن عاشور هذا المفهوم بدقة حين عرف مقاصد التشريع العامة بأنها :((مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها))[٤٨]

إذًا: إذا كان الغرضُ الأسمى من التفسيرِ هو استجلاءَ مرادِ الشارعِ عبرَ بيانِ دلالاتِ الألفاظِ ومنطوقِها، فإنَّ القواعدَ المنهجيةَ تقتضي عدمَ حصرِ الفهمِ في الأطرِ اللغويةِ المجردةِ، بل توجبُ استصحابَ (البُعدِ المقاصديِّ) كضرورةٍ تلازميه لفهمِ النصِّ، إذ لا يستقيمُ تدبّرُ الآياتِ بمعزلٍ عن غاياتِها الكليةِ ومقاصدِها الجامعةِ؛ انطلاقاً من مبدأِ الوحدةِ البنائيةِ للقرآنِ، وهو ما قررهُ الإمامُ الشاطبيُّ بتأكيدِهِ القائل : ((إن السورة القرآنية الواحدة مهما تعددت قضاياها وأغراضها فهي تكون قضية واحدة تهدف إلى غرض واحد، ولا يتحقق ذلك الغرض دون النظر إلى القرآن كله)) [٤٩].

إذ إيدت رؤية الدكتور " الخفاجي" في الجانب الموضوعي هذا التوجه، مؤكدةً اشتراك النصوص القرآنية في جملة من المقاصد والأغراض التي لا يستقيم عمل المفسر دون الوقوف عليها واستصحابها [٥٠].

بالرغم من اتسام صنيعُ المتقدمينَ من علماءِ الأمةِ بالمنهجِ التسلسليِّ في مقاربةِ النصِّ القرآنيِّ، فإنَّ فريقاً منهم قد نَحَا نَحوَ (القراءةِ الاستيعابيةِ) التي تستكنِهُ المقاصدَ العامةَ وتجعلُها ناظمةً للأحكامِ التفصيليةِ وفي هذا الفضاءِ التداوليِّ، تبرزُ علاقةُ التلازمِ بين الكليِّ والجزئيِّ؛ إذ لا يُفضي إثباتُ المقاصدِ الكليةِ إلى إهدارِ المقصدِ الجزئيِّ الخاصِّ بكلِّ حُكمٍ، بل إنَّ الاستقراءَ يشي بوجودِ (مقاصدَ وسيطةٍ) أو خاصةٍ، تشغلُ الحيزَ الرابطَ بين كلياتِ الشريعةِ وجزئياتِ الفروعِ، بحيثُ يستقلُّ كلُّ مجالٍ تشريعيٍّ بغاياتٍ نوعيةٍ تُراعي خصوصيتَهُ ومميزاتِهِ، دونَ انفكاكٍ عن الروحِ العامةِ للتشريعِ [٥١].

تأسيساً على ما تقدَّم، يمكنُ حصرُ المقاصدِ القرآنيةِ –بالنظرِ إلى مَداها الشموليِّ ونطاقِ سريانِها في الأحكامِ– ضمنَ تراتبيةٍ منهجيةٍ لا تخرجُ عن ثلاثِ مراتبَ رئيسةٍ، هي: (المقاصدُ العامةُ، والمقاصدُ الخاصةُ، والمقاصدُ الجزئيةُ)؛ وعليهِ يُمكنُ تفصيلُ هذا التقسيمِ على النحوِ الآتي:

أولاً: المقاصد العامة (الماهية، التأصيل، والتطبيق)

تُمثِّل المقاصدُ العامةُ المظلةَ الكليةَ التي تنضوي تحتَها سائرُ الفروعِ التشريعيةِ، التي توخّاها الشارعُ الحكيمُ في سائرِ أبوابِ التشريعِ وهي الغاياتُ التي بُنيت عليها الشريعةُ في أصلِ وضعِها لتشملَ المكلفينَ كافةً دونَ استثناءٍ أو تخصيصٍ؛ ويمكنُ استجلاءُ ملامحِ هذا القسمِ عبرَ ثلاثةِ أبعادٍ منهجيةٍ :

١. البُعد الاصطلاحي والتصنيفي: تتداخلُ "المقاصدُ العامةُ" مع مصطلحاتٍ رديفةٍ كـ "المقاصد الكلية"، وتكتسبُ صفتَها من (عمومِ الخطابِ)؛ إذ إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ من حيثُ تعلُّقِها بالمكلفينَ لا تفرقةَ فيها ولا استثناءَ، بل هي عامةٌ ساريةٌ على الجميعِ متى ما تحققت شروطُ التكليفِ [٥٢].

وفي هذا السياقِ، ارتقى الإمامُ ابنُ عاشور بالرؤيةِ المقاصديةِ حينَ استعملَ مصطلحَ «المقاصد العالية»، وهي مرتبةٌ تعلو المقاصدَ الكليةَ، لكونِها تمثلُ المبادئَ الكبرى والمُثلَ العليا التي تنبثقُ عنها سائرُ المقاصدِ، وعلى رأسِها: "جلب المصالح ودرء المفاسد" [٥٣].

٢. المضامينُ والغاياتُ الكليةُ: تتمحورُ المقاصدُ العامةُ حولَ صيانةِ (الكليات الضرورية) التي لا تستقيمُ حياةُ الناسِ إلا بها، وهي: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). كما تتسعُ لتشملَ القواعدَ الضابطةَ للنظامِ العامِ، كإرساءِ موازينِ القسطِ، ورفعِ الحرجِ عن المكلفينَ، وتحريرِهم من رِبقةِ الهوى لتحقيقِ تمامِ العبوديةِ للهِ ربِّ العالمين[٥٤] هناك اصطلاح آخر قريب وشبيه لها كون التنويع في العبارات قد يزيد المعنى وضوحًا واكتمالًا، إذ التعبير بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة، هي أن الشريعة بحسب المكلفين عامة، بمعنى أنه لا يختص الخطاب بحكم من

أحكامها لمكلف دون آخر ما دام شروط التكليف موجودة، ولا يستثنى من الدخول تحت أحكامها أي مكلف [٥٥].

٣. النموذج التطبيقي (التحليل المقاصدي للنص): تتضحُ فاعليةُ المقاصدِ العامةِ في توجيهِ فهمِ النصوصِ الجزئيةِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ...﴾ [النور: ٦]. فالمتأملُ في حكمةِ التكرارِ في الشهاداتِ يلحظُ أنَّ الشارعَ قصدَ التغليظَ في قضايا الأعراضِ والدماءِ؛ حياطةً للفروجِ وحقناً للدماءِ، وسداً للذريعةِ المفضيةِ إلى انتهاكِ الحرماتِ. ومن ثَمَّ، جاءَ تحريمُ القذفِ وتشريعُ حدِّهِ كإجراءٍ حمائيٍّ يخدمُ مقصداً كلياً وهو «حفظ العِرض» ومنعُ إشاعةِ الفاحشةِ [٥٦]، وكما قرره يوسف حامد العالم؛ فإنَّ التكرارَ الرباعيَّ للشهادةِ يمثلُ سياجاً تشريعياً يحرصُ من خلالِهِ الشارعُ على صيانةِ الطهرِ الاجتماعيِّ [٥٧].

إما العلة الغائية من المقاصد القرآنية ومعايير انضباطها تتمحور في وضعِ الشريعةِ حولَ تحقيقِ مرادِ الشارعِ في استنقاذِ مصالحِ العبادِ في معاشِهم ومعادِهم على حدٍّ سواءٍ؛ إذ أُحكمَ كلُّ تشريعٍ ليكونَ سياجاً لحفظِ كليَّةٍ من الضروريات الخمسِ، التي تُمثلُ المرتكزاتِ الأساسيةَ للفلاحِ في كلِّ ملةٍ، وبدونِ استقامَتِها يختلُّ نظامُ العمرانِ وتتبددُ غاياتُ النجاةِ الأخرويةِ[٥٨] إذ تفرّدَ الإمامُ ابنُ عاشور بوضعِ (محكاتٍ معياريةٍ) لضبطِ المقصدِ العامِ، التي تمنحُهُ وصفَ العمومِ والاعتبارِ[59] ، وهي :

– الثبوتُ والتحققُ: ويُقصدُ به أن يكونَ المقصدُ قطعياً في جلبِ النفعِ أو درءِ المفسدةِ، أو راجحاً رجحاناً يُشارفُ اليقينَ، لئلا يُبنى التشريعُ على أوهامِ المصالحِ.

– الجلاءُ والظهورُ: بأن يكونَ المقصدُ جليّاً لا غبشَ فيه، إذ تتفقُ أنظارُ المجتهدينَ على اعتبارِهِ، إذ لا يستقيمُ وصفُ المقصدِ بالعمومِ مع خفائِه أو كونهِ مَحلاً لنزاعٍ فقهيٍّ واسعٍ ؛ أو يُورثُ الشقاقَ الفقهيَّ بينهم .

– الانضباطُ المعياريُّ: وذلك بأن يكونَ للمقصدِ حَدٌّ موضوعيٌّ جامعٌ مانعٌ، لا يتفاوتُ بتفاوتِ الأفرادِ أو الأحوالِ تفاوتاً كبيراً، بما يضمنُ استقرارَ المعنى المقاصديِّ تحتَ معيارٍ واحدٍ ، كذلك لضمانِ وحدةِ والاستنباطِ.

وفي هذا الفضاءِ الكليِّ، تنبثقُ المقاصدُ الكبرى التي نادت بها الرسالاتُ السماويةُ، وفي مقدمتِها : هدايةُ الخلقِ إلى معرفةِ خالقِهم وتجريدِ العبادةِ لهُ والارتباطِ بهِ؛ مِصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ**...﴾ [الأعراف: ٦٥]. ويتبعُ ذلك مقاصدُ الإرشادِ والتزكيةِ والتعليمِ [٦٠]، وهو ما جسَّدَهُ نبيُّ اللهِ إبراهيمُ (عليه السلام) في دعائِه:

﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ...﴾ [البقرة: ١٢٩]. وبناءً عليهِ، فإنَّ "خلافةَ الإنسانِ" في الأرضِ ليست إلا ثمرةً لهذا الارتباطِ العباديِّ الرفيعِ ؛ مِصداقاً لقولهِ تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. إذ يتحصلُ من هذا الارتباطِ أنَّ المقصدَ الأسمى للشريعةِ هو تمكينُ المكلفِ من تحقيقِ صلاحهِ الفرديِّ والاجتماعيِّ بما يُحققُ غايةَ الاستخلافِ، ويفضي به إلى سعادةِ الدارين [٦١].

ثانياً: المقاصد الخاصة (الغايات النوعية في النُّظم القرآنية).

تُعدُّ المقاصدُ(الخاصة) حلقةَ الوصلِ البنيويةِ التي تربطُ كلياتِ الشريعةِ بآحادِ فروعِها؛ فهي تُمثّلُ الغاياتِ المنوطةَ بنسقٍ تشريعيٍّ معينٍ يُشكّلُ وحدةً موضوعيةً متكاملةً، ويتجلى حضورُ هذه المقاصدِ في النُّظمِ القرآنيةِ الحاكمةِ لمجالاتٍ حيويةٍ؛ كمنظومةِ أحكامِ الأسرةِ، أو نُظمِ المعاملاتِ الماليةِ، أو مقاصدِ المواريثِ ، ولا تقتصرُ هذه المقاصدُ على البابِ الفقهيِّ الواحدِ، بل قد تمتدُّ لتستوعبَ جملةً من الأبوابِ المتآخيةِ التي يجمعُها «جامعٌ غائيٌّ» واحدٌ؛ كما هو الشأنُ في مقاصدِ الولاياتِ العامةِ التي تتقاطعُ فيها أبوابُ السياسةِ الشرعيةِ والقضاءِ، أو مقاصدِ العباداتِ التي تشتركُ في غايةِ التذللِ والامتثالِ. وبذلك، فإنَّ المقاصدَ الخاصةَ تعملُ كـ «موجِّهاتٍ غائيةٍ» تضبطُ حركةَ المجتهدِ داخلَ المجالِ التشريعيِّ الواحدِ، بما يضمنُ اتساقَ الجزئياتِ مع الروحِ الكليةِ للبابِ الذي تنتمي إليه.

إذ أبانَ ابنُ عاشور عن جوهرِ هذه المقاصدِ بوصفِها: «الكيفياتِ المقصودةَ للشارعِ لتحقيقِ مصالحِ الناسِ في تصرفاتِهم الخاصةِ» [٦٢]؛ وقد شملَ استقراؤُهُ الوظيفيُّ لها [٦٣]: (النظامَ العائليَّ، التصرفاتِ الماليةَ، عقودَ الأبدانِ، نظامَ القضاءِ، أبوابَ التبرعاتِ، وسياجاتِ العقوباتِ).

ثالثاً: المقاصد الجزئية (الأسرار والعلل التفصيلية)

تُمثّلُ المقاصدُ الجزئيةُ الرتبةَ الأكثرَ دقةً وتفصيلاً في المنظومةِ الغائيةِ؛ فهي تَنصرفُ إلى آحادِ المسائلِ والجزئياتِ التطبيقيةِ، بينما تمتدُّ المقاصدُ الخاصةُ لتشملَ كلياتِ الأبوابِ وأجناسِها. وبناءً عليه، يمكنُ تعريفُ المقاصدِ الجزئيةِ بأنها: «المقاصدُ المتعلقةُ بمسألةٍ معينةٍ دونَ غيرِها، فهي خاصةٌ بمسألةٍ خاصةٍ أو دليلٍ خاصٍ، فما يُستنتجُ من الدليلِ الخاصِ من حكمةٍ أو علةٍ يُعتبرُ مقصداً شرعياً جزئياً» [٦٤]، إنَّ الغايةَ الأسمى من رصدِ هذه المقاصدِ –سواءٌ في أحكامِ الوجوبِ أو التحريمِ أو الندبِ– هي النفاذُ إلى «الأسرارِ التشريعيةِ» التي أودعَها الشارعُ في تضاعيفِ أحكامِهِ[٦٥]، فكلُّ حُكمٍ شرعيٍّ، في جوهرِهِ، ينطوي على رعايةِ حقٍّ للعبادِ وإقامةِ مصلحةٍ لهم في العاجلِ أو الآجلِ؛ تأسيساً على أنَّ الشريعةَ ما وُضِعت إلا لمصالحِهم[٦٦]، ويجدُ هذا التأصيلُ

مِصداقَهُ في الهدي النبويِّ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَبَدُوهُ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ»[٦٧]. وتتسمُ هذه الأحكامُ والعللُ الجزئيةُ بكونِها «أحكاماً حركيةً» تتفاعلُ مع الواقعِ الخارجيِّ، وتقتضي من المجتهدِ حنكةً في الاستنباطِ وبراعةً في إقامةِ البرهانِ العيانيِّ، لكونِها مَحلاً للتبدلِ والتغيرِ بحسبِ المناطاتِ الجزئيةِ [٦٨]. فهي تُمثّلُ التنزيلَ العمليَّ للموضوعِ الكليِّ على مفرداتِ الواقعِ . ومن تجلياتِ ذلك في النُّظمِ القرآنيةِ:

١–في نظامِ الزوجيةِ: نجدُ "الصداقَ" مقصداً لاستجلابِ المودةِ، و"الإشهادَ" مقصداً لتوثيقِ الرابطةِ ودفعِ الجحودِ.

٢–في المعاملاتِ والحمايةِ: يبرزُ مقصدُ "التوثقِ" في الرهنِ، ومقصدُ "صيانةِ الكيانِ الأسريِّ" في النكاحِ، بينما يأتي الطلاقُ لمقصدِ "رفعِ الضررِ المستديمِ.

فإنَّ الإدراكَ الشموليَّ لمقاصدِ الشريعةِ لا يستقيمُ إلا عبرَ تضافرِ هذه المراتبِ الثلاثِ؛ إذ لا يُفهمُ العامُّ إلا باستقراءِ الجزئياتِ وتتبعِ دلالاتِها المشتركةِ، ولا تُعتبرُ العللُ الجزئيةُ إلا إذا استظلَّت بالمقاصدِ العامةِ وقواعدِها الكليةِ. [٦٩]. وهذا القسمُ هو مَيدانُ الفقهاءِ الأوسعِ؛ حيثُ يعبرونَ عن هذه المقاصدِ بمصطلحاتٍ رديفةٍ كـ (الحكمة، والعلة، والمعنى) في ثنايا استنباطاتِهم الدقيقةِ [٧٠].

نخلصُ: إنَّ المقاصدَ القرآنيةَ تُمثّلُ نسقاً كلياً متكاملاً يقتضي من الباحثِ والفقيهِ نظراً فاحصاً على مستوياتٍ ثلاثةٍ متداخلةٍ: يبدأُ بـ «المنظارِ الشموليِّ» لاستظهارِ غاياتِ الشريعةِ في عمومِ أبوابِها، ثم ينتقلُ إلى «النظرِ المجاليِّ» لاستكشافِ الأسرارِ الغائيةِ لقطاعاتٍ تشريعيةٍ بعينِها، وصولاً إلى «الاستقراءِ الجزئيِّ» لكلِّ حُكمٍ على حِدتِهِ لاستنباطِ حكمتِهِ المخصوصةِ ، وبناءً على هذا المنهجِ التراتبيِّ، تنتظمُ المقاصدُ في مراتبِها (العامة، والخاصة، والجزئية) بوصفِها وحدةً بنائيةً مصدرُها المشرعُ الحكيمُ جلَّ في علاه؛ إذ لم تشرعْ هذه الغاياتُ إلا بوصفِها ضماناتٍ إلهيةً لتحقيقِ مصالحِ العبادِ في مَعاشِهم الدنيويِّ ومآلِهم الأخرويِّ.

الخاتمة.

تأسيساً على ما تقدم، نخلصُ إلى أنَّ المقاصدَ القرآنيةَ منظومةٌ متكاملةٌ لا ينفصلُ جزئُها عن كليِّها، ويجبُ مقاربتُها وفقَ رؤيةٍ منهجيةٍ تعتمدُ التراتبيةَ الآتيةَ:

١- أثبت البحث أن المقاصد القرآنية ليست بدعاً من القول، بل هي أصلٌ تشريعي ضارب في القدم؛ بدأت ملامحه منذ العصر النبوي، وتبلورت كمشاريع علمية متكاملة على يد أئمة التحقيق كالغزالي والشاطبي والبقاعي، مما يؤكد أن "المنظور المقاصدي" هو المسلك الأصيل لفهم كليات الشريعة.

٢- خلصُ البحث إلى أن المقاصد تعمل كـ (وصلة إرشادية) للمفسر، تعصمه من الانزلاق خلف الظواهر اللغوية المجردة التي قد تُعطل روح النص؛ فهي تمنح المفسر القدرة على الترجيح بين الاحتمالات الدلالية وتوجيه المعاني بما يتفق مع الغايات الكلية للشارع.

٣- تبين أن القيمة المضافة للتفسير المقاصدي تكمن في قدرته على الربط بين (ثبات النص) و(مرونة الواقع)؛ وذلك من خلال تفعيل أدوات (المصلحة المرسلة) و(فقه الموازنات)، مما يجعل النص القرآني مصدراً متجدداً لاستيعاب النوازل والمستجدات المعاصرة دون الإخلال بقطعية الأحكام.

٤- أكد البحث أن التفسير المقاصدي لا يلغي الأدوات التقليدية (اللغوية والأثرية)، بل يتكامل معها؛ ويشترط لإعماله رسوخاً علمياً يجمع بين الإحاطة بالأدلة الجزئية واستيعاب المقاصد الكلية، لضمان عدم خروج التأويل عن سياق الحكمة التشريعية المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس.

٥- إنَّ التقسيمَ الثلاثيَّ للمقاصد (عامة و خاصة جزئية)ليس مجردَ ترفٍ اصطلاحيٍّ، بل هو خارطةُ طريقٍ لفهمِ مرادِ اللهِ تعالى؛ إذ إنَّ هذه المراتبَ بجميعِ مستوياتِها قد صدرت عن (المشرعِ الأعلى) سبحانهُ، لتتضافرَ في تحقيقِ غايةٍ وجوديةٍ واحدةٍ، وهي: صيانةُ مصالحِ العبادِ، وضمانُ سعادتِهم في العاجلِ والآجلِ على حدٍّ سواءٍ.

٦- مقاصد القرآن عدت من الأمور التي يتوجب على المفسر أن يعنى بها والالتفات لها، سواء كان التفسير تحليلاً أو موضوعياً.

٧- اتفقت جميع كتب المفسرين على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، ولو خلت لما كانت رحمة للعالمين.

الهوامش .

[١]/ ينظر: جواهر القرآن، أبو حامد محمد الغزالي / ٢٣.

[٢]/ ينظر: تحرير التنوير، الطاهر بن عاشور، ١/ ٤٠

[٣]/ ينظر: مقاصد القرآن الكريم عند النورسي ودورها في بناء الحضارة والعمران، د. أردوان مصطفى المزوري / ١٣١.

[٤]/ الموافقات، ٤ / ٢٦٨.

[٥]/ ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ١ / ١٨.
[٦]/ ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،١ / ١٧٧ – ١٧٨.
[٧]/ ينظر: المصدر نفسه ،١/ ٣٧٦.
[٨]/ محمد تقي المدرسي، ١/ ١٢٣.
[٩]/ السنن الكبرى، للنسائي، ١/ ٣٤١.
[١٠]/ ينظر: علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم، د. عبد المحسن المطيري / ٢٨.
[١١]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٤ / ١٤٤.
[١٢]/ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم / ٤٤.
[١٣]/ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم / ٦٢.
[١٤]/ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور/ ٤٥
[١٥]/ ينظر:التفسير المقاصدي، إشكالية التعريف والخصائص، د. نشوان عبده خالد – د. رضوان جمال / ١٤٠.
[١٦]/ الموافقات، ٢/ ٨٣.
[١٧]/ ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ٢/ ٦٢.
[١٨]/ ينظر: الموافقات، ٥ / ٤٣٣. ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور/ ٨٤.
[١٩]/ ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ١٠ / ٢٠٩.
[٢٠]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٤ / ١٤٠.
[٢١]/ ينظر: الذريعة الى مقاصد الشريعة، د . أحمد الريسوني / ١٠– ١١.
[٢٢]/ ينظر: الموافقات، ٣/ ٣٧٣، 4/ ١٤٠.
[٢٣]/ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم /٦٣ – ٦٤. ومقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور / ٦٩.
[٢٤]/ ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي (ت: ٩٦٥هـ)، ٦ / ١٤٦.
[٢٥]/ ينظر: المبسوط، الشيخ الطوسي، ٥ / ١١٤– ١١٥.
[٢٦]/ ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د . يوسف احمد محمد البدوي/ ١٦.
[٢٧]/ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جغيم / ٤١.
[٢٨]/ينظر: تحرير التنوير، الطاهر بن عاشور، ١/١٥و٢٩.
[٢٩]/ صحيح البخاري ،٤/ ٣٠.
[٣٠]/ ينظر: مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها، محمد علي أيازي/ ٣٤
[٣١]/ ينظر: الاسرة في مقاصد الشريعة، زينب طه العلواني / ٣٠٤ – ٣٠٨.
[٣٢]/ ينظر: مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها، محمد علي أيازي/ ٣٦.
[٣٣]/ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم / ٥٥.
[٣٤]/ ينظر: التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، د. رضوان جمال الأطرش، د. نشوان عبده/ ١٤١.
[٣٥]/ ينظر: الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، د. رضوان جمال الأطرش، د. نشوان عبده / ١٩٨.
[٣٦]/ ينظر: علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم، د. عبد المحسن المطيري / ٣٨.
[٣٧]/ مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، ١ / ١٥٥
[٣٨]/ ينظر: علم مقاصد السور وتدبره في القرآن الكريم / ٣٧ –٨ ٣
[٣٩]/ مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، البقاعي، ١ / ١٤٩.

[٤٠]/ ينظر: والجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبده / ١٩٨.
[٤١]/ ينظر: التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، د. رضوان جمال، د. نشوان عبده خالد / ١٤٢.
[٤٢]/ ينظر: مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها، محمد علي أيازي/ ٣٦.
[٤٣]/ ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم / ٤٧. مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها/ ١٢.
[٤٤]/ ينظر: مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها / ٣٧. ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية/ ١٢٠– ١٢١.
[٤٥]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٣ / ٢٣١.
[٤٦]/ احكام القرآن، ٢ / ١٥٧.
[٤٧]/ ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، ٦ / ٢٧٥. والبعد المقاصدي في الدراسات القرآنية، د. محمد عبد اللطيف عبد العاطي / ٩٦.
[٤٨]/ مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢١.
[٤٩]/ الموافقات، ٤/ ٢٧٤.
[٥٠] / ينظر: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته / ٢٦.
[٥١]/ ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده،د.أحمد الريسوني/ ١٦.
[٥٢]/ ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم / ٤٢.
[٥٣]/ ينظر: التحرير والتنوير، ١٣ / ٤٥. ومقاصد الشريعة الإسلامية، ١/ ٤١٢ و٢/ ١٢٢.
[٥٤]/ ينظر: مدخل الى مقاصد الشريعة، د. احمد الريسوني / ١٣– ١٤. طرق الكشف عن مقاصد الشرع، د. نعمان جغيم / ٢٦.
[٥٥]/ ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم / ٤٢.
[٥٦]/ ينظر: أحكام القرآن، ابن عربي، ٣ / ٣٥٣. والجامع الاحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ١٢ / ١٨٧
[٥٧]/ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية / ٤٥٨.
[٥٨]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي ٢/ ١٧.
[٥٩]/ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ٣ / ١٦٥ – ١٦٧.
[٦٠]/ ينظر: الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني / ١٨ – ١٩.
[٦١]/ ينظر: ينظر: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار/ ١٦– ١٧.
[٦٢]/ محمد الطاهر بن عاشور، ٢/ ١٢١
[٦٣]/ ينظر: المصدر نفسه:٢/٣٢٩، ٥٦٨.
[٦٤]/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن مسعود اليوبي / ٤١٥.
[٦٥]/ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي / ٧.
[٦٦]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٥٣٨.
[٦٧]/ ينظر: الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٥٣٨.
[٦٨]/ ينظر: أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، محمد السند / ١٣٨.
[٦٩]/ ينظر: مدخل الى مقاصد الشريعة، د. احمد الريسوني / ١٦. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي أحمد الريسوني/ ٨. والقيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، د. فهمي محمد علوان / ٤٥.
[٧٠]/ ينظر: مدخل الى مقاصد الشريعة، د. احمد الريسوني / ١٦. نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي أحمد الريسوني/ ٨. والقيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي، د. فهمي محمد علوان / ٤٥.

المصادر والمراجع:

١.القرآن الكريم.

٢.أحكام القرآن القرآن، محمد عبد الله أبو بكر ابن عربي الاشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، تح، محمد عبد القادر عطا، المطبعة، دار الفكر، بيروت – لبنان، د– ت.

٣.الاسرة في مقاصد الشريعة، زينب طه العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٤.أصول استنباط العقائد ونظرية الاعتبار، محمد السند، تح ، محمد حسن الرضوي ، المطبعة ، سرور ، ايران ، ط١ ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م.

٥.أصول السرخي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تح، أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ت.

٦.إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تح، محمد عبد السلام إبراهيم، مطبعة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩١م.

٧.التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م.

٨.التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، د. نشوان عبده خالد – د. رضوان جمال الأطرش، مجلة قرآنيكا العالمية لبحوث القرآن الكريم، جامعة ملايا، ماليزيا، المجلد: ٥، العدد: ٢، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.

٩.التفسير الموضوعي للقرآن الكريم وموضوعاته، د. حكمت عبيد الخفاجي، مطبعة، دار الرضوان، عمان . الأردن، ط١، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م.

١٠.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تح، خليل الخميس، جميل العطار، مطبعة، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.

١١.الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تح، أحمد عبد العليم البردوني، مطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت ت لبنان، د. ت.

١٢.الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي، رضوان جمال الأطرش، ونشوان عبد الله خالد، مجلة الإسلام في اسيا، العدد الخاص الأول، ٢٠١١م.

١٣.جواهر القرآن، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تح، محمد رشيد رضا القباني، الناشر، دار إحياء العلوم، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

١٤.الذريعة الى مقاصد الشريعة، د. أحمد الريسوني، مطبعة، دار الكلمة للنشر، المنصورة– مصر، ط١، ١٤٣٧هـ . ٢٠١٦م.

١٥.الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي المعروف (بالشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ)، تح، محمد كلانتر، نشر، جامعة النجف الاشرف – العراق، ط١، د– ت.

١٦.السنن الكبرى ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(ت: ٣٠٣هـ) ، تح عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

١٧.صحيح البخاري، البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، مطبعة، دار الفكر، بيروت . لبنان، ط١ ، ١٤٠١هـ . ١٩٨٠م.

١٨.طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د . نعمان جغيم ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط١ ، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤

١٩.علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم، د. عبد المحسن المطيري، جامعة الكويت، دولة الكويت، د . ت.
٢٠.علم مقاصد السور وأثره في تدبر القرآن الكريم، د. عبد المحسن المطيري، جامعة الكويت، دولة الكويت، د . ت.
٢١.الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني ، مطبعة ، النجاح الجديدة ، الدار البيضاء – المغرب العربي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .
٢٢.المبسوط، الطوسي، تح ، محمد تقي الكشفي، مطبعة ، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفري ، ١٣٨٧هـ . ١٩٧٦م.
٢٣.مصاعد النظر للإشراف على مقاصد السورِ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٤.على مقاصد السورِ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٥.مقاصد الاحكام الشرعية وغاياتها، محمد علي أيازي ، تعريب ، علي عباس الوردي ، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت –لبنان ط١ ، ١٤٣٠هـ . ٢٠٠٩م .
٢٦.مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن مسعود اليوبي، مطبعة، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.
٢٧.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة، دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣ م.
٢٨.مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ . ٢٠١١م.
٢٩.مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، مطبعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م.
٣٠.مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد البدوي، مطبعة، دار النفائس، عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م.
٣١.المقاصد الع امة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، طبع ونشر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن – فرجينيا، الولايات المتحدة الإمريكية، ط١، ١٤١٣هـ . ١٩٩٤م.
٣٢.مقاصد القرآن الكريم عند النورسي ودورها في بناء الحضارة والعمران (دراسة تحليلية)، د. أردوان مصطفى إسماعيل المزوري ، مجلة النور للدراسات الحضارية والفكرية ، العدد: ١٨ ، السنة التاسعة ، ٢٠١٨م.
٣٣.من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي، مطبعة، دار القارئ، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٩م.
٣٤.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ات: ٧٩٠هـ)، تح، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
٣٥.نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة . مصر، د . ت.

Sources and references

1-The Holy Quran.
2. Provisions of the Qur'an, the Qur'an, Muhammad Abdullah Abu Bakr Ibn Arabi Al-Ashbili (d. 543 AH), T., Muhammad Abdul Qadir Atta, the printing press, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, d-T.
3. The Family in the Purposes of Sharia, Zainab Taha Al-Alwani, The Higher Institute of Islamic Thought, Virginia - USA, 1401 AH 1981 AD.
4. The Origins of Deducing Beliefs and Theory of Consideration, Muhammad Al-Sanad, T., Muhammad Hassan Al-Radawi, Al-Matbah, Surur, Iran, 1, 1426 AH - 2005 AD.
5. Osoul Al-Sarkhi, Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhi, Tah, Abi Al-Wafa Al-Afghani, printing house, Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon, d. T.
Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (T.: 751 AH), Tah, Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Press, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Yarout, 1, 1411 AH - 1991 AD.
7. Liberation and Enlightenment (Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book) Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (T.: 1393 AH), Publisher: Tunisian Publishing House - Tunis, 1404 AH - 1984 AD.
8. Intentional interpretation problematic definition and characteristics, d. Nashwan Abdo Khaled - Dr. Radwan Jamal Al-Atrash, Quranica International Journal for Holy Quran Research, University of Malaya, Malaysia, Volume: 5, Issue: 2, 1434 AH - 2013 AD.
9. Objective interpretation of the Holy Quran and its topics, d. Hikmat Obaid Al-Khafaji, Press, Dar Al-Radwan, Amman - Jordan, 1, 1434 AH - 2013 AD.
Jami' al-Bayan on Interpretation of the Verse of the Qur'an, Muhammad bin Jarir al-Tabari (T.: 310 AH), Tah, Khalil al-Khamis, Jamil al-Attar, Dar al-Fikr Press, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
11. The Collector of the Rulings of the Qur'an (Tafsir of Al-Qurtubi), Al-Qurtubi (T.: 671 AH), tah, Ahmed Abdel-Alim Al-Baradouni, printing house, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, d.
12. The historical roots of the intentional interpretation, Radwan Jamal Al-Atrash, and Nashwan Abdullah Khaled, Journal of Islam in Asia, first special issue, 2011 AD.
13. Jewels of the Qur'an, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d.: 505 AH), Tah, Muhammad Rashid Rida al-Qabbani, publisher, House of Revival of Sciences, Beirut - Lebanon, 2, 1406 AH - 1986 AD.
14. The pretext for the purposes of Sharia, d. Ahmed Al Rayssouni, Press, Dar Al Kalima Publishing, Mansoura - Egypt, 1, 1437 AH - 2016 AD.
Al-Rawdah Al-Bahia fi Sharh Al-Lama' Al-Damashqiah, Zain Al-Din Al-Amili, known (the second martyr (d. 965 AH), Tah, Muhammad Kalanter, published, Najaf University - Iraq, 1, d. - T.
16. Al-Sunan Al-Kubra, Abi Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i (T.: 303 AH), t. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari and Sayed Kasroui Hassan, Beirut - Lebanon, 1, 1411 AH - 1990 AD.
17. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari (T.: 256 AH), Press, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1, 1401 AH - 1980 AD.
18. Methods of detecting the intentions of the street, d. Numan Jaghim, Publisher: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, 1, 1435 AH - 2014 AD.
The science of the purposes of the fence and its impact on the contemplation of the Noble Qur'an, d. Abdul Mohsen Al-Mutairi, Kuwait University, State of Kuwait, d.
20. The science of the purposes of the fence and its impact on the contemplation of the Noble Qur'an, d. Abdul Mohsen Al-Mutairi, Kuwait University, State of Kuwait, d.

21. Purposeful thought rules and benefits, d. Ahmed Raissouni, Press, New Success, Casablanca - Maghreb, 1, 1420 AH - 1999 AD.
22. Al-Mabsout, Al-Tusi, Tah, Muhammad Taqi Al-Kashfi, Press, Al-Murtaza Library for Reviving the Jaafari Heritage, 1387 AH - 1976 AD.
23. Elevators of sight to supervise the purposes of the fence, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al Rabat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baq'i (T.: 885 AH), Publishing House: Knowledge Library - Riyadh, 1, 1408 AH - 1987 AD.
On the Purposes of the Surah, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baq'i (T.: 885 AH), Publishing House: Al-Maaref Library - Riyadh, 1, 1408 AH - 1987 AD.
25. The Objectives and Objectives of Sharia Laws, Muhammad Ali Ayazi, Arabization, Ali Abbas Al-Wardi, Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut - Lebanon 1, 1430 AH - 2009 AD.
26. The purposes of Islamic Sharia and its relationship to legal evidence, d. Muhammad Saad bin Masoud Al-Youbi, Press, Dar Al-Hijrah, Kingdom of Saudi Arabia, 1, 1418 AH - 1998 AD.
27. Maqasid al-Shari'ah and its karma, Allal al-Fassi, Press, Dar al-Gharb al-Islami, 5th edition, 1414 AH - 1993 AD.
28. The purposes of Islamic Sharia, Muhammad Al-Taher bin Ashour, Lebanese Book House, Beirut - Lebanon, Egyptian Book House, Cairo, 1, 1432 AH - 2011 AD.
The purposes of Sharia in new dimensions, d. Abdul Majeed Al-Najjar, printing press, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 2, 1429 AH - 2008 AD.
30. The purposes of Sharia according to Ibn Taymiyyah, d. Youssef Ahmed Al-Badawi, Press, Dar Al-Nafaes, Amman - Jordan, 1420 AH - 1999 AD.
31. General purposes of Islamic law, d. Youssef Hamed Al-Alam, printed and published, the International Institute of Islamic Thought, Herndon - Virginia, United States of America, 1, 1413 AH - 1994 AD.
32. The purposes of the Noble Qur'an according to Nursi and its role in building civilization and urbanization (analytical study), d. Ardwan Mustafa Ismail Al-Mazouri, Al-Noor Journal for Civilization and Intellectual Studies, Issue: 18, 9th year, 2018.
From Huda Al-Qur'an, Muhammad Taqi Al-Modrasi, Press, Dar Al-Qari', Beirut - Lebanon, 2, 1429 AH - 2009 AD.
34. Approvals, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatby (at: 790 AH), Tah, Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Publisher: Dar Ibn Affan, Cairo - Egypt, 1, 1417 AH - 1997 AD.
35. Arrange Al-Durar in proportion to verses and surahs, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Rabbat bin Ali bin Abi Bakr Al-Baq'i (died: 885 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Cairo - Egypt, d.